قرار محكمة النقض

رقم 7/143

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9266

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والبين من تاريخ إصدار القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطعنه خارج الأجل القانوني، مما يعرضه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ص.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/2/3 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2017/3/9 في القضية عدد 2016/2449، والقاضي حضوريا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة ترويج المخدرات بثلاث 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في ما يخص قبول الطلب:

حيث إن أجل طلب النقض محدد حسبما نصت عليه المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطالب كان حاضرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/2/23.

حيث جرت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/3/9.

حيث صدر القرار المطعون فيه حضوريا بتاريخ 2017/3/9 و لم يصرح الطالب النقض حسب ما جاء بالصك إلا بتاريخ 2020/2/3 أي خارج أجل عشرة أيام المنصوص عليه في المادة 527 أعلاه.

من أجله

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المسمى (م.ص.ب).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات ال**مقررة** في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض